

اصطلاحات الأصول

[268] النسخ هو في اللغة بمعنى الازالة وفى الاصطلاح ارتفاع الحكم الكلى المجعول

للامة في الشرعية عن موضوعه الكلى لاجل تمام امده وانتفاء الملاك في جعله. فخرج بقيد الكلى ارتفاع الحكم الجزئي، سواء اكان بانتفاء امده أو بانعدام موضوعه. فارتفاع وجوب الصوم عن المكلف بعد دخول الليل أو حرمة الاصطياد للمحرم بعد الاحلال لاجل انتهاء الامد ليس بنسخ. كما ان ارتفاع وجوب اكرام زيد بموته أو حرمة الشرب من اناء معين باراقته لانعدام الموضوع ليس بنسخ. وخرج بقيد المجعول لامة ارتفاع الحكم الكلى عن موضوعه بالنسبة إلى شخص خاص فارتفاع الاحكام الكلية عن زيد مثلا بسبب عروض جنون أو موت لا يسمى نسخا. والتقييد بكون الارتفاع بانتفاء الامد والملاك لبيان ان النسخ ليس رفعا في الحقيقة، بل هو في مقام الثبوت دفع للحكم وانقضاء لاقتضائه بيانه انه قد يكن مقتضى المصلحة جعل الحكم على الموضوع محدودا بحد وموقتا بوقت، فيريد الشارع الجاعل للحكم العالم بالملاك انشاء الحكم الموقت، الا انه قد ينشأ مطلقا غير محدود
